

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1124.97 صادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بجامعة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ولاسيما المادة 12 منه؛ وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة، كما وقع تغييره وتميمه؛

قرر ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1 : - تنظم المباراة الخاصة بتوظيف في إطار أستاذ التعليم العالي المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي متى استلزمت حاجيات المصلحة ذلك. ويحدد هذا القرار عدد المناصب المتبارى في شأنها حسب التخصص وحسب مؤسسة التعيين، وتاريخ ومكان إجراء المباراة وكذا آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2 : - يمكن أن يطلب قيده في قائمة المترشحين لمباراة التوظيف في إطار أستاذ التعليم العالي، الأساتذة المؤهلون العاملون في إحدى المؤسسات الجامعية، والحاصلون على التأهيل الجامعي والذين زاولوا مهامهم لمدة أربع سنوات على الأقل بهذه الصفة.

المادة 3 : - يمكن للمرشحين المتوفرة فيهم الشروط المطلوبة أن يقدموا طلبات ترشيحهم في التخصص المطابق لتكوينهم بأية مؤسسة جامعية تنظم المباراة المذكورة.

المادة 4 : - يتكون ملف الترشيح من:

- طلب يوجه إلى رئيس المؤسسة التي تنظم المبارأة يتضمن رأيا معللا لرئيس المؤسسة التي يعمل بها المرشحون غير المنتسبين للمؤسسة التي تنظم المبارأة؛
- نسخ من الشهادات المؤهلات وكذا أطروحة الدكتوراه؛
- نسخة من شهادة التأهيل الجامعي؛
- نسخة لقرار التعيين في إطار أستاذ مؤهل؛
- شهادة تثبت أن المرشح قد زاول عمله لمدة أربع سنوات على الأقل بصفة أستاذ مؤهل.

وإضافة إلى الوثائق المشار إليها أعلاه، يرفق المرشح بملف ترشيحه بمجموع أعمال البحث التي قام بها بصفة شخصية، أو بالتعاون، والمتضمنة على الخصوص مقالات أو مؤلفات، أو دراسات مونوغرافية، وكذا جميع الوثائق التي تثبت تجربة المرشح في مجال تأطير وتنشيط أعمال البحث، وكذا المشاركة في الأنشطة العلمية الوطنية أو الدولية كالندوات والمناظرات وأعمال البحث المندبجة.

وباستثناء الطلب، يجب الإدلاء بالوثائق الواردة في هذه المادة في خمس نسخ.

كما يجب أن تكون الشهادات والمؤهلات الوردة أعلاه مشهود بمطابقتها للأصل.

المادة 5 : - تتألف لجنة مبارأة التوظيف في إطار أستاذ التعليم العالي من خمسة أعضاء كلهم أساتذة للتعليم العالي يتمتهمون لميدان المناصب المتبارى في شأنها، عضوان منهم غير تابعين للمؤسسة المعنية.

وفي حالة عدم التوفر على العدد الكافى من أساتذة التعليم العالي بالمؤسسة، جاز لرئيس هذه الأخيرة أن يستدعي أساتذة للتعليم العالي خارجين عن المؤسسة.

يعين العميد أعضاء لجنة المبارأة ورئيسها بناء على اقتراح من رئيس المؤسسة المعنية.

ويكفى للجنة أن تضم إليها على سبيل الاستشارة وطلب من رئيسها شخصية غير جامعية معترف بكفاءتها في تخصص المرشح.

الباب الثاني

طبيعة الاختبارات وسيرها

المادة 6 : - تشتمل كل مبارة للتوظيف في إطار أستاذ التعليم العالي على الاختبارين

التاليين:

- اختبار خاص بشهادات المرشحين وأعمالهم؛

- اختبار في شكل عرض ومناقشة بين المرشحين ولجنة المبارة؛

ويقيم كل اختبار بدرجة من 0 إلى 20. وتعتبر كل درجة تقل عن 8 من 20 موجبة للرسوب.

المادة 7 : - بالنسبة للاختبار الأول، يسلم رئيس المؤسسة بعد استطلاع رأي رئيس لجنة المبارة ملف الترشيح قصد دراسته إلى ثلاثة مقررين في التخصص منهم أستاذان للتعليم العالي. ويجب أن يكون أحد المقررين خارجا عن المؤسسة المعنية أو إن اقتضى الحال خبيرا معترفا به في الميدان.

ويقدم المقررون داخل أجل شهر إلى رئيس اللجنة تقريرهم معللا عن قيمة عمل المرشحين العلمية. تمنح لجنة المبارة بعد دراسة التقارير درجة إلى المرشحين، وتحصر في حدود ثلاثة مرشحين عن كل منصب على الأكثر قائمة المرشحين المقبولين لاجتياز اختبار العرض والمناقشة.

يستدعي رئيس المؤسسة المعنية المرشحين المقبولين من لدن لجنة المبارة لاجتياز الاختبار الثاني.

المادة 8 : - يشتمل اختبار العرض والمناقشة على عرض يقدمه المرشح حول مجموع أعماله العلمية والبيداغوجية وحول التطورات اللاحقة لنشاطه في البحث. ويكون هذا العرض موضوع مناقشة مع لجنة المبارة.

تقيم لجنة المبارة أعمال كل مرشح وتقدر كفاءته على التدريس والإشراف على أعمال البحث.

تضع لجنة المبارة في حدود المناصب المتباري في شأنها بحسب الاستحقاق، القائمة الاسمية المؤقتة للمرشحين المقبولين والمرشحين المدرجين في قائمة الانتظار.

المادة 9 : - تحرر لجنة المبارة محضرا يتضمن نتائج المبارة وعند الاقتضاء ما وقع من أحداث أثناء العمليات وكذا المقررات المتخذة للبث فيها. وتحرر محضرها في ثلاث نسخ.

توجه نسخة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والثانية إلى عميد الجامعة، ويحتفظ بالثالثة في المؤسسة.

المادة 10 : - تحصر السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بحسب الاستحقاق قائمة المرشحين المقبولين بصفة نهائية وقائمة الانتظار وذلك في حدود المناصب المتبارى في شأنها. وفي حالة تخلف أو تخلى واحد أو أكثر من المرشحين المقبولين بصفة نهائية، جاز للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أن تقوم بناء على اقتراح من رئيس المؤسسة بعد استطلاع رأي العميد بتعيين المرشحين المقيدين في قائمة الانتظار بحسب الاستحقاق وذلك في حدود المناصب التي أصبحت شاغرة. ويجب أن يتم الاقتراح السالف الذكر داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام بعد تاريخ الإعلان عن النتائج.

المادة 11 : - تعلق داخل المؤسسة قائمة المرشحين المقبولين والمرشحين المقيدين في قائمة الانتظار.

المادة 12 : - تحصر السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي النتائج وتتولى نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 13 : - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997)

الإمضاء : إدريس خليل